

قرار محكمة النقض

رقم 1/299

الصادر بتاريخ 16 مارس 2023

في الملف الإداري رقم 2022/1/4/1432

قرار التوقيف المؤقت عن العمل – مشروعيته.

لئن كان إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتا في إنتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وفقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء مؤقت تحضيري لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء لعدم تأثيره بذاته في المراكز القانونية ولعدم إتسامه بصفة النهائية، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه تبقى مستمدة من طبيعته كقرار إداري، ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
محكمة النقض

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/12/11 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبة الأستاذ عبد الجليل (ت.و)، الرامي إلى نقض القرار عدد 3712 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2019/07/09 في الملف رقم 2019/7205/186 المضموم إليه الملف رقم 2019/7205/187.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2022/06/03 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبة الأستاذ (م.ح) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المذكرتين التعزيزيتين المدلى بهما بتاريخ 2022/07/01 و 2023/02/08 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والراميتين إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/23.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023.
وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد رضا التايدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى
مستنتجات المحامي العام السيد عبد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه أن المطلوب تقدم أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال عرض فيه أنه كان يشغل منصب مهندس رئيس بالمديرية الإقليمية للتربية والتكوين بسيدي سليمان وكان يؤدي عمله بإخلاص إلى أن فوجئ بتاريخ 2018/02/23 بتوصله بقرار صادر بتاريخ 2018/02/22 تحت عدد 18/3307 بتوقيفه عن العمل مؤقتا إلى حين البت في ملفه التأديبي، موضحا أنه قرار غير مشروع وبمس بمركزه القانوني ووضعيته الإدارية والمالية، وأن الدعوى تهدف إلى محو آثاره لعبع الاختصاص وعيب الشكل ومخالفة القانون لكون الإدارة لم تتخذ أي قرار تأديبي في حقه رغم مرور مدة الأربعة أشهر فضلا عن انعدام السبب، والتمس الحكم بإلغاء ذلك القرار مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد الجواب وتجهيز القضية، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك وبرفض باقي الطلب، استأنفته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض بفرعها:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني؛ ذلك أن المحكمة اعتبرت إجراء التوقيف المتخذ في حق المطلوب قرارا إداريا لتجاوزه أجل التوقيف المؤقت دون تسوية وضعيته النهائية، في حين أنه يستفاد من مقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أن قرار التوقيف المؤقت هو إجراء تمهيدي، وأن هذه المقتضيات لا تجعل من خرقها وتجاوز آجال عرض الموظف على المجلس التأديبي مفضية إلى تحول القرار المؤقت إلى قرار إداري، وأن الفصل 73 المذكور لم يحدد أي جزاء بسقوط المتابعة أو اعتبار عدم احترام الأجل خرقا للقانون يبطل قرار الإيقاف الاحتياطي المؤقت، وإنما حدد بدقة الآثار المترتبة عن عدم إحالة الموظف الموقوف احتياطيا أو عدم اتخاذ القرار النهائي داخل أربعة أشهر من تاريخ التوقيف وجعلها منحصرة في وجوب صرف راتب الموظف، ولذلك فإن قرار التوقيف الاحتياطي يبقى ساريا وفاعلا وأن الراتب يصرف من جديد بعد تسوية

وضعية الموظف المتابع بصفة نهائية، وأن انصرام أجل الأربعة أشهر لا يخول الموظف الحق في تقديم طلب إلغاء قرار التوقيف الاحتياطي وإنما يخوله فقط طلب صرف أجوره من جديد ويظل التوقيف الاحتياطي إجراء غير قابل للطعن، وأن ما أسست به محكمة الدرجة الثانية لحكمها غير مؤسس ومخالف للأثر المحدد في الفصل 73، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث لئن كان إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتا في إنتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وفقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء مؤقت تحضيري لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء لعدم تأثيره بذاته في المقررات القانونية ولعدم إتمامه بصفة النهائية، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه تبقى مستمدة من طبيعته كقرار إداري، ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء، وأن المحكمة لما تبين لها بأن الإدارة لم تثبت إستدعاءها للمطلوب في النقض (المستأنف عليه) للمجلس التأديبي ولا قيامها بتسوية وضعيته في أجل أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بتوقيفه، إعمالا لنص الفصل 73 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، وإستنتجت بأن قرارها غير قائم على أساس قانوني، مؤيدة الحكم الابتدائي الذي قضى بإلغائه، تكون (أي المحكمة) قد تثبتت من أن قرار الإدارة خرج عن المقتضى القانوني الصادر في إطاره وأضحى نهائيا ومستجمعا لشروط قابليته للطعن بالإلغاء، فجاء قضاؤها مستندا إلى أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة بفرعها على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: رضا التايدي مقررا، ونادية للوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناي ومحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.